رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

94- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 12 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها. قال حدثني علي ابن الهيثم. قال حدثنا معلا قال - 00:00:00

حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرات حتى يبدوا صلاحها عن النخل وعن النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يا حمار او يصفار - 00:00:15

انا تقدمت اذا باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن حميد عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى - 00:00:33

فقيل وما تجزئ. فقيل وما حتى تزهي. فقيل فقيل له وما تزهيه؟ قالت حتى تحمر فقال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه قال قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة - 00:00:55

كان ما اصابه على ربه قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايع الثمر حتى يبدأ صلاحها ولا تبيع الثمر بالتمر - 00:01:19

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع - 00:01:35

الثمر اذا بيع قبلو الصلاة ثم اصابته العاهة فانه يكون من ضمان البائع واحيانا يكون من ضمن المشتري كما يأتي فاذا باع النخل وهو لم يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة وتلف فان المشتري يرجع على البائع - 00:01:55

ويأخذ منه ما دفع لانها تلفت قبل بدو الصلاح ولكن تقدم ان الثمرة لا يجوز بيعه من حيث الاصل. لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه لكن لو فرض انه خالف وباع الثمر قبل بدو صلاحه - 00:02:18

ثم اصابته جائحة على هذا القول يكون البيع صحيح ويكون الظمان على البائع ثم ذكر طيب ثم ذكر الحديث وفي اخره قرأ رأيت ان منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه - 00:02:40

يعني بغير حق فاذا تلف الثمر فان المشتري يرجع على البائع ولكن المراد التلف الكثير اما التلف اليسير الذي لا ينضبط بعض الثمر ونحو ذلك فانه يقول من ضمان المشتري لان مثل هذا جرت به العادة - 00:03:03

واعلم ان الثمرة اذا تلفت ان الثمر اذا بيعت بعد بلوغ بعد بلوغ صلاحها ثم تلفت فلا يخلو من حالين اذا باع الانسان ثمرا بعد بلوغ صلاحه ثم ترث فلا يخلو من حليب. الحال الاولى ان يكون تلفه - 00:03:33

بافة سماوية والآفة السماوية ضابطها كل ما لا صنع للادمي فيه من امطار او رياح عاتية او حر شديد ونحو ذلك فحين اذ يرجع المشتري على البائع ولو بعد القبض يرجع عليه بكل الثمن - 00:03:57

ان لم يأخذ منها شيئا فان اخذ منها شيئا فانه يرجع بقسطه مثال ذلك انسان باع ثمرا باع ثمرا بعد بدو صلاحه لما قبضه المشتري والقبض هنا التخلية قدر الله عز وجل ان ينزل امطار وبرد وتلف الثمر - 00:04:25

وهو لم يأخذ منه شيئا حينئذ يرجع المشتري على البائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا

يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ ما - 00:04:46
لاخيك بغير حق هذا اذا كان التلف بافة سماوية الحال الثانية ان يكون المتلف ممن يمكن تضمينه. يعني ان يكون التلف بغير افة سماوية ومن يمكن تضمينه فهذا على اقسام ثلاثة - 00:05:03
القسم الاول ان يكون المتلف هو المشتري كما لو اخر المشتري الجداث عن اوانه او كان ممن لا يعرف الجذاذ فتلف الثمر فحينئذ لا يكون على البائع ظمان. لان التلف هنا من قبل من - 00:05:26
المشتري فاذا فرض ان المشتري اخر جذاذ الثمر حتى تلف او كان لا يعرف جذاذة الثمر واتلفه فانه لا ضمان على البائع القسم الثاني ان يكون المتلف هو البائع ان يكون تلف الثمر من قبل البائع - 00:05:50
فحينئذ يخير المشتري بين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن سواء كان الثمر اقل من الثمن او اكثر وبين الامضاء ومطالبة المتلف الذي هو البائع بالبدن فهمتم مثال ذلك رجل صاحب مزرعة باع ثمرا بعد بدو صلاحه على زيد من الناس - 00:06:13
ثم ان صاحب المزرعة اتلف الثمر لاي سبب فحينئذ نقول المشتري انت بالخيار فان شئت ان تطالب البائع بالثمن اذا دفعت. عندك مثلا دفع خمسة الاف ريال يرجع عليه بكم - 00:06:44
الخمسة وان شاء امر البيع وطالب وطالبه بالبدل وهنا فرق لانه قد يكون الثمر قد يكون اشترى هذا الثمر بخمسة الاف ثم بعد ذلك ارتفعت قيام الثمر. صار الثمر هذا يساوي سبعة الاف - 00:07:04
انا اقول انت بالخيار ان شئت فارجع عليه بما دفعت وهو الخمسة وان شئت فطالبه بالبدل البدل قد يكون اكثر. القسم الثالث القسم الثالث ان يكون المتلف للثمر اجنبي والمراد بالاجنبي من سوى المتعاقدين - 00:07:25
ففي هذه الحال حكمها القسم الثاني القسم الثاني بمعنى انه ان البائع فان المشتري يخير فان شاء فسخ البيع واخذ ما دفع وان شاء رجع على المترف البدل اذا قدر انه - 00:07:49
رد البيع واخذ ما دافع حينئذ البائع يرجع على من على المترف فتبين الان ان تلف الثمر بعد بدو صلاحه له حلال. الحالة الاولى ان يكون التلف بافة وضابط الافة السماوية كل ما لا صنع للادمي فيه - 00:08:13
فيدخل في ذلك الرياح والامطار ويدخل في ذلك ايضا اتلاف من لا يمكن تضمينه. يعني عصابات ولصوص لا يمكن ان يضمنوا حكمهم حكم الافة السماوية الحال الثانية ان يكون المتلف اديميا - 00:08:38
فحينئذ على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون المترف هو المشتري فلا يرجع على احد لان التلف حصل بيده والقسم الثاني ان يكون المتلف هو البائع فيخير المشتري بين الفسخ - 00:09:00
واخذ ما دفع سواء كان اقل او اكثر من الثمر وبين مطالبة البائع بالبدن وهو سيختار ايش ما هو انفع قد يكون مثلا الثمر اشترى بخمسة الاف ثم نقصت قيمة الثمار. صار هذا الثمر لا يساوي الا ثلاثة الاف - 00:09:22
حينئذ سيختار الفسخ واخذ ما دفع قد تكون الثمار ارتفعت اثمانها حينئذ سيختار الامضاء ومطالبة البائع بالبدن القسم الثالث ان يكون المتلف اجنبيا فكالقسم الثاني. نعم قال رحمه الله تعالى باب شراء الطعام الى اجل. قال حدثنا عمر بن حفص بن غيث قال حدثنا ابي قال - 00:09:44
تحدثنا الاعمى. اي هنا مسألة لو شرط الباء على المشتري انه متى حدث عيب في الثمر فلا يرجع او انه يقوم دون رد او فسخ عندنا مسألتان المسألة الاولى باعه الثمر واشترط عليه متى حصل تلف لا يرجع عليه. نقول هذا الشرط - 00:10:13
فاسد ولا يصح طيب لو اشترط البائع على المشتري باعه الثمر واشترط قال ان حصل تلف في بعض الثمرة فلا فسخ ولكن يقوم هذا التالف فقط يقوم هذا التالف بدون ان يفسخ العقد - 00:10:37
فانه يصح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. نعم المسألة الثانية اذا اذا شرط البائع على المشتري انه متى حدث بالثمرة عيب فانه يقوم دون الرد والفسخ - 00:10:56
يقول لا تفسخ ولا ترد البيع على ما هو عليه. وانا اضمن لك هذا الشيء التالف فقط يجوز في هذه الحال يصح لعموم المسلمون على

شروطهم باب شراء الطعام الى اجل - 00:11:14
قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غيث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش وقال ذاكرا. قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى - 00:11:31
اجل فرهنه درعة طيب يقول باب شراء الطعام الى اجل يعني حكم شراء الطعام الى اجل يعني الى بثمن مؤجل ثم ساق الحديث قال آآ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم - 00:11:51
آآ الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه هذا الحديث - 00:12:14
فيه فوائد منها اولا جواز البيع الى اجل جواز البيع الى اجل لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل وفيه ايضا دليل على جواز البيع والشراء - 00:12:29
مع اليهود والمأسائر الكفار وانه لا يلزم من معاملتهم لا يلزم من ذلك مودتهم لان هناك فرق بين المودة والمحبة وبين المعاملة وفيه ايضا دليل على جواز الرهن ولو في الحذر - 00:12:47
لان الرسول عليه الصلاة والسلام رهن اليهودي درعا وهو في المدينة واما الاية الكريمة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الله عز وجل الرهن في السفر - 00:13:08
لان حاجة الانسان الى الرهن في السفر احوج من حاجته اليه في الحظر وهو قيد الاغلبي يعني نعم رحمه الله تعالى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه قال حدثنا - 00:13:24
قال حدثنا قتيبة عن مالك عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي عن ابي سعيد الخدري وعن ابيه هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر - 00:13:45
فجاءه بتمر فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل - 00:14:02
الجمع بالتراء بيع الجمع بالدراهم ثم ثم ابتع بالدراهم جنيبا طيب هذا الحديث يقول باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه يعني انه لابد من التساوي ولو كان احدهما - 00:14:22
خيرا من الاخر ولهذا سبق قاعدة من قواعد الربا انه لا عبرة بالجودة والرداءة في باب الربويات لا عبرة بالجودة والرداءة ولو باع برا ببر لابد من التساوي ولو كان احدهما احسن من الاخر - 00:14:40
لو كان الصاع او الكيلو من احدهما بعشرة والصاع او الكيلو من الاخر بخمسين فلابد من التساوي بينهما لعموم الحديث يقول استعمل رجلا على خيبر استعمل اي جعله عاملا له - 00:15:01
فجاءه بتمر جنيب. الجنيب يعني الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا الاستفهام هنا يحتمل انه للاستخبار والاستعلام ويحتمل انه للانكار فان كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم ان تمر خيبر - 00:15:19
كله هكذا فالاستفهام في اي شيء الانكار وان كان وان كان لا يعلم ذلك فالاستفهام للتقرير يقول قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل وفي - 00:15:44
عين الربا بالدراهم ثم اشتري بالدراهم جنيبا الجمع يعني التمر الرديء بالدراهم ثم اشتري بالدراهم جنيبا الانسان عنده مثلا مئة صاع من التمر الرديء ويريد ان يشتري خمسين صاعا من التمر الجيد - 00:16:05
لا يجوز ان يبيع المئة في الخمسين وانما يبيع المئة اولا بدراهم ثم بدراهمها يشتري التمر الجيد ومثل ذلك الذهب لو اراد ان يستبدل ذهبا قديما بذهب جديد لا يجوز ان يبيع هذا بهذا مع تفاضلهما - 00:16:28
بحيث يقول خذ هذا الذهب القديم واعطني ذهب جديد ويعطيه الفرق هذا محرم لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الذهب

بالذهب مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء والمخرج ان يبيع الذهب القديم ويقبض ثمنه ثم يشتري ذهبا - 00:16:52
جديدا هذا الحديث يدل على انه لا يجوز بيع بيع التمر بالتمر متفاضلا ولو مع اختلافهما جودة ورداءة لابد من التساوي. نعم. وفيه ايضا دليل على جواز القسم من غير استقسام. يعني من غير طلب - 00:17:10
تجاوز الحدث من غير استحلاف لان الرجل قال لا والله. مع ان الرسول لم يقل احلف او اقسم دلة على جواز القسم او الحلف من غير استحلاف ولكن الحلف او القسم من غير استحلاف - 00:17:37
انما يقول عند الامور الهامة عند الامور الهامة فاذا احتاج المخاطب الى ان يؤكد الكلام فان المخاطب يؤكده ولهذا ذكر علماء البلاغة رحمهم الله ان المخاطب لا يخلو من ثلاث حالات - 00:17:54
الحالة الاولى ان يكون خالي الذهن ان يكون المخاطب خالي الذهن مما يتعلق بالخطاب من انكار او شك قالوا فيلقى اليه الخطاب من غير توكيد اتقول مثلا قد قدم زيد - 00:18:17
قديمة زيد الحال الثاني ان يكون المخاطب متردد. ان يكون المخاطب عنده شيء من التردد قالوا فيحسن التوكيد بقسم او غيره اتقول مثلا ان زيدا قد قدم او لقد قدم زيد او والله لقد قدم زيد - 00:18:37
الحل الثالث ان يكون المخاطب منكرا قالوا حينئذ يجب التوكيد بقسم او غيره اذا المخاطب ان كان خالي الذهن ليس عنده ما يشككه او او يعني يجعله ينكر الخطاب او يتردد فيه فيلقى اليه الخطاب مجردا من غير توكيد - 00:19:03
والحل الثاني ان يكون عنده شيء من التردد او الشك كيف يحسن لا يجب يحسن التوكيد بقسم او غيره كان يقول لقد قدم زيد ان زيدا لقادم ونحو ذلك او او يحلف - 00:19:28
الحال الثالثة ان يكون المخاطب منكرا بحيث يقول لقد قدم زيد يقول ابد غير صحيح لم يقدر. فيقول والله لقد قدم زيد. فيجب ان يؤكد نعم باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة - 00:19:45
قال ابو عبدالله وقال لي ابراهيم قال اخبرنا هشام قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر وان ان ان ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر. فالثمر للذي ابرها - 00:20:08
وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:29
من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتع يطرق الباب قبض من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او بايجارة. التأبير بمعنى التلقيح كما سيأتي ثم يقول وقال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام قال اخبرنا ابن جريج - 00:20:44
قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخدم بيعة قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي عبرها في الحديث وكذلك العبد والحرث وكذلك العبد فإذا ماع السيد - 00:21:07
يباع عبده فماله يعني ما مع هذا العبد من مال يقول للبائع الا ان يشترطه المشتري فمثلا لو باع عبدا ومعه هذا العبد ماء فالمال يكون للبائع الا اذا اشترط المشتري - 00:21:29
ثم ذكر الحديث من باع نخلا قد ابرت فثامرتها للبائع. قول من باع نخلا قد ابرت التأبير التعبير هو التلقيح والتلقيح معناه وظع الفحال في الثمرة بعد بعد ظهور كافورها - 00:21:47
هذا هو التعبير وذلك بان يشق طلع النخلة ليوضع فيه شيء من ضلع الفحال وهو ذكر النخل يقول من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع اي الثمرة الموجودة في النخلة - 00:22:12
تكون للبائع الى اواني اخذها وجدا بها الا ان يشترط المبتاع والمفتاح هنا المشتري فاذا اشترط المبتاع بان قال اشتريت منك ثمرة هذه النخلة التي ابرت اي لقحت قال بشرط ان تكون الثمرة لي - 00:22:30
المسلمون على شروطهم ودل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز بيع النخل قبل التأبير وبعده في قوله بعد ان تؤبر فيفهم منه انه يجوز قبل وبعد ومنها ايضا ان الثمر - 00:22:50

ان الثمرة بعد تأبيرها تكون للبائع الا ان يشترط المشتري ومن فوائده ايضا انه يجوز للمشتري ان يشترط الثمرة وان لم ان يشترط الثمر وان لم يعلم به حتى لو كان لا يعلم قدر هذا الثمر يجوز له ان يشترط - 00:23:10

فاذا قال قائل كيف يشترطه وهو معدوم؟ نقول هذا المعدوم تبع للمعلوم هذا المعدوم تبع للمعلوم. فهو كالحمل في البطن والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ولو اراد ان يشتري الثمرة فقط - 00:23:31

لو اراد ان يشتري الثمرة فقط لابد من العلم بها. لكن هو اراد ان يشتري ايش؟ النخل فيؤخذ منه انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ومنها ايضا ان الثمر - 00:23:50

ان الثمر قبل التأبير تكون للمشتري ان الثمرة قبل التأبيذ لقول من باع نخلا بعد ان تقبر هذه البائعة اذا مفهومه انه قبل ان تؤبر يكون المشتري تبعا للنخل ويستفاد منه ايضا - 00:24:07

جواز اشتراطي احد المتعاقدين على الاخر ما لا يستحقه بالعقد جواز اشتراط احد المتعاقدين على الاخر ما لا يستحقه بمطلق العقد في قوله الا ان يشترطه المبتاع. فالمبتاع الذي هو مشتري لا يستحق هذا - 00:24:29

لكن اذا اشترطت جعل له الشارع استحقاقا ومنها ايضا ان الحكم هنا معلق بالتأبير لا بالتشقق خلاف للفقهاء رحمهم الله حيث علقوا الحكم بالتشقق ومنها ايضا يستفاد منه مراعاة الشارع - 00:24:54

النفوس فيما تتعلق به وذلك ان البائع حينما عبر هذه النخلة تعلقت نفسه بها فلم يهمل الشارع هذا التعلق فجعل ثمرتها له الله اعلم - 00:25:18